صرح به في التلخيص وذكره القاضي في بعض تعاليقه احتمالا وعلى باشتراكهما في الأثم وهذا =
تصريح بان الاكراه لا يبيح اتلاف مال الغير وحكى احتمالا آخر أن الضمان على المتلف وحده كما لو
أضطر الى طعام الغير فاكله ولا يصح ماذكره من القياس على المضطر لان المضطر ملجأ الى
الاتلاف من يحال الضمان عليه ذكر هذا الفرق شيخنا **ومنها** لو اكره على تسليم الوديعة الى غير
المالك فقال القاضي لا ضمان لانه ليس باتلاف ذكره القاضي في بعض تعاليقه وذكره في المجرد
مفرقا بينه وبين الاكراه على القتل بان القتل لا يعذر فيه بالاكراه بخلاف هذا قال شيخنا
وهذا التعليل يشمل الاتلاف ايضا انتهى وقد يقال هو معذور في التسليم دون المباشرة
لانها اغلظ ولهذا فرق ابن عقيل والقاضي بين الاكراه على القتل والاكراه على الاتلاف كما
تقدم لان القتل اغلظ وقد يقال انه لا يضمن اذا اكره على التسليم ويضمن اذا اكره على الاتلاف
بان هذا اكراه على سبب وذلك اكراه على مباشرة يؤيده نص الامام احمد في رواية ابن ثواب
على ان حافر البير عدوانا اذا اكرهه السلطان على الحفر لم يضمن وتابع ابن عقيل في الفصول
وصاحب المغني القاضي في المجرد وفي شرح الهداية لابي البركات انه لا يضمن كالوحلف لا =
يدخل الدار فدخلها مكرها قلت هذا القياس انما يأتي على احدى الروايتين في عدم الحنث أما
اذا قلنا بالحنث فلا يصح وفي الفتاوى الرجبيات عن ابن الخطاب وابن عقيل الضمان مطلقا لانه
اقتدى به ضرورة قلت وهذا التعليل يطرد في كل ما اكره عليه واجاب اليه أنه يترتب عليه
مقتضاه لانه اقتدى به ضرورة والله أعلم وفي الفتاوى الرجبيات ايضا عن ابن الزاغوني أنه ان
اكره على التسليم بالتهديد والوعيد فعليه الضمان والأثم وان ناله العذاب فلا اثم ولا ضمان **ومنها**
المحرم اذا اكره على قتل الصيد فقتل فالضمان على المكره له ذكره صاحب المغني في الايمان في موضعين
وجزم به ابن الجوزي قلت ولكن نص القاضي واصحابه رواية عن أحمد أن من ليس مكرها أنه
يجب به عليه الفدية قالوا كالمحلق وقتل الصيد فهذا يقتضي ان الضمان على المكره دون المكره له
ومنها اذا اكره من يبيده الطلاق على الطلاق بغير حق فنطق به يقصد دفع الاكراه عن نفسه
لم يقع الطلاق وكذلك نص عليه الامام أحمد في العتاق في رواية الجماعة منهم صالح وعبد الله

وحنبل وابن منصور والحسن بن ثواب وابراهيم بن هانئ وحرب والأثرم وأبو طالب وابو عبد الله
النيسابوري وابو الحارث وعلي بن سعيد والفضل بن زياد والمروذي ولو قصد ايقاع الطلاق
دون دفع الاكراه ابدى القاضي في الجامع الكبير احتمالين وصحح الوقوع وتبعه على التصحيح
جماعة من المتأخرين لانا انما قلنا طلاق المكره لا يقع الا لعدم رضاه فاذا رضي وقع ووجه
عدم الوقوع ان لفظه ملغى وتبقى النية مجردة عن لفظ معتبر والنية بمجردها لا يقع بها
الطلاق وان ترك التأويل بلا عذر واكره على طلاق مبهم فطلق معينة فوجهان ولو اكره =
على طلقة فطلق ثلاثا او على طلاق امرأة فطلقها وغيرها لزمه الطلاق **ومنها** لو اكره مكلفا
على قتل انسان يكافيه وقال طايفة معين فقتل فالقود عليهما هذا هو المذهب المشهور وذكر
القاضي في المجرد وابن عقيل في باب الرهن ان ابا بكر ذكر ان القود على المكره المباشر ولم يذكر على
المكره قودا فالاول المذهب وجوبه عليهما كما نص عليه أحمد في الشهود الراجعين اذا اعترفوا
بالعمد وقد بين القاضي في خلافه كلام ابن بكر وانه قال في الاسير اذا اكره على قتل مسلم
فقتله فعليه القود فان اخذ قول ابن بكر من هذا فانه لا يصح لان المكره هاهنا ليس من أهل
الضمان لانه حر بين فلذلك لم يذكر تضمينه وذكر ابن الصيرفي ان ابا بكر السمرقندي من اصحابنا
خرج وجها انه لا قود على واحد منهما من رواية امتناع قتل الجماعة بالواحد واولى لان السبب
هاهنا غير صالح في كل واحد لان احدهما متسبب والآخر ملجأ وفي صورة الاشتراك هاهنا ما ذكرناه
مختارا ان قال ابو الخطاب في الانتصار لو اكره على القتل باخذ المال فالقود وان اكره بقتل النفس
فلا قود وان قال اقتل نفسك والا قتلتك فليس باكراه واختار في الرعاية وجها انه يكون
اكراها كاحتمال في اقتل زيدا أو عمرا والا قتلتك **ومنها** لو حلف لا تأخذ حقك مني فاكره على
دفعه اليه أو اخذه منه قهرا لحنث جزم به ابو محمد المقدسي وغيره لان الحلوف عليه فعل الاخذ مختارا ولم
وان اكره صاحب الحق على اخذه خرج على الخلاف اذا حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها خرجه الاصحاب
على هذا والله أعلم **ومنها** لو اكره على السرقة او تناول المسكر ففعل فهل يجب عليه الحد لم
في المسئلة روايتان ذكرهما القاضي ابو يعلى قال ابو العباس ترخص اكثر العلماء فيما اكره عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)